

- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر المشار إليه بالفصل الخامس أعلاه. يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20)، فترات التكوين و المشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان تاريخ ختم الترشيحات (نصف نقطة (0.5) بحساب كل ثلاثين (30) يوما).

- العقوبات التأديبية : تسند خمس (5) نقاط لكل مترشح ليست له عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات التي تسبق تاريخ ختم الترشيحات، تخصم منها نقطتان ونصف (2.5) عن كل عقوبة تأديبية من الدرجة الأولى. ويسند صفر (0) نقطة لكل مترشح له عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال الخمس سنوات التي تسبق تاريخ ختم الترشيحات،

- تفهيم الشهادات العلمية بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة بالنسبة للمترشحين الذين تحصلوا على شهادات علمية تفوق الشهادة المشترطة للانتداب في رتبة مكنتي أو موثق وذلك على النحو التالي : * شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة لها : خمس عشرة (15) نقطة،

* شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها : خمس (5) نقاط. لا تخول نفس الشهادات العلمية التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة طالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تفهيم سابق.

الفصل 8 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في رتبة مكنتي أو موثق وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 ماي 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 23 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتات أو توثيق بسلك أعوان المكنتات والتوثيق بالإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكنتات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرخ في 23 ماي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتات أو توثيق بسلك أعوان المكنتات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة (قطاع الشباب والرياضة) يوم 1 أوت 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتات أو توثيق بسلك أعوان المكنتات والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 جويلية 2014.

تونس في 23 ماي 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة